

٣١) ما الحكم لو وجد أحد الزوجين الآخر مملوكاً أو مجنوناً أو مجذوماً؟

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

قال رحمه الله متى وجد أحد الزوجين الآخر مملوكاً متى وجد تقف عند قوله متى أي في أي زمان وفي أي حين بمجرد أن يكتشف هذا العقد يثبت له خيار الفسخ - [00:00:00](#)

متى ما وجده الحين والوقت الذي يجد فيه هذا العيب متى ما وجد هذا فيه تنبيه على أن العقد على أن العيب يشترط في كونه يعني مؤثراً في عقد النكاح أولاً أن يكون من العيوب - [00:00:19](#)

التي توجب فسخ عقد النكاح وهذا ما يعبر عن أن يكون العيب مؤثراً أن بعض العيوب تؤثر بعضها لا تؤثر يعني تؤثر بمعنى توجب فسخ النكاح وبعضها لا يوجب مشروط أن يكون العيب مؤثراً - [00:00:38](#)

والعيب المؤثر سببين المصنف شيء منه يمنع الوطء مقصود في النكاح وشيء منه يترتب عليه الضرر انتقال الضرر إلى الزوج كالجنون أو انتقاله اه انتقال الضرر إلى الزوج أو الزوجة كالجذام مرضاً معدي جارك الله الجدري - [00:00:54](#)

وتارة يكون ضرره متعدد إلى الوري الأبناء والنسل والذرية العاهات التي تكون من الأمراض المنتقلة فهذا كله المصنف رحمه الله اه أراد أن ينبه علي يشترط في كونه مؤثراً أن لا يكون الطرف الثاني على علم به - [00:01:16](#)

أولاً أن يكون موجوداً اه في وقت عقد النكاح فلو أنه تزوجها ثم ابتليت بهذه باحد هذه الأمراض المؤثرة أو تزوجته ثم ابتلي بجذام أو غيره هذا امر آخر نتكلم على كونها موجودة قبل عقد النكاح - [00:01:41](#)

واستمرت إلى عقد النكاح وما بعد عقد النكاح فلو طرأت وجدت بعد عقد النكاح هذه لها امر آخر آ ترفع أمرها إلى القاضي وينظر فيه القاضي لكن بالنسبة للعقود العيوب التي توجب - [00:02:05](#)

بمجرد وجودها على أن ترفع بعد ذلك القاضي حتى يحكم بفسخ عقد النكاح. يشترط أن تكون موجودة قبله عقد النكاح. ثانياً يشترط ألا تكون على علم بها. هذه المرأة وأن لا يكون الزوج على علم - [00:02:19](#)

بها فإن كان الطرف الثاني على علم بها فحينئذ سقط حقه في الخيار خيار الفسخ يغفر وهذا أكثر ما يقع في مسائل الغرر يغفر به فيخدع ويدخل دون أن يقال له أن بها هذا العيب - [00:02:35](#)

وتخدع المرأة وتفاجأ بالرجل وفيه هذا العيب دون أن تخبر به. وإنما عقود المسلمين على النصيحة. عقود المسلمين النصيحة لا غش فيها ولا تدليس ولا خيانة لذلك قال صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة - [00:02:54](#)

المسلم مع أخيه المسلم عن النصيحة لا يخدعه ولا يغشه فقد يقع الغش من بعض ضعاف النفوس وضعاف الأيمان فيغش بعضهم بعضاً. يشترط في كونه مؤثراً ألا يعلم بأن يغش ويدلس عليه - [00:03:15](#)

في زوجه وهكذا المرأة يدلس عليها في رجل عني أو محبوب فهذا كله مؤثر. أما لو أنه في أثناء العقد قال ولي المرأة أن الزوجة فيها كذا وكذا وذكر منها العيب فكل عيب - [00:03:32](#)

من ذكره وأطلع عليه الزوج فلا خيار للزوج بعد إعلانه بذلك في العقد لا خيار له وهكذا ولي المرأة إذا أطلعه الزوج وأطلع موليته فانه لا خيار لها. إذا يشترط أن يكون العيب مؤثراً - [00:03:48](#)

وأن يكون أنا غير عالم به فإذا كان العيب غير مؤثر لم يجب الفسخ وإذا كان عالماً به لم يستحق خيار فسخ عقد النكاح. نعم قال

رحمه الله تعالى متى وجد احد الزوجين الاخر مملوكا؟ لما قال متى وجد احد الزوجين الاخر - 00:04:06

هذا نضع له عنوان العيوب المشتركة يعني تكون في الزوج وتكون الزوجة متى ما وجد احد الزوجين الاخر. فمعناه انه يقع في

الرجال ويقع في النساء. نعم متى وجد احد الزوجين الاخر مملوكا - 00:04:29

هذا تقدم معنا ان تزوجها على انها حرة من تزوج مملوكة على انها حرة. وبيننا احكامه ومسائله في باب الولاية. تقدم معنا تقدم هذه

المسألة والخيار فيها والاحكام المرتبة عليها. واذا غرر - 00:04:49

ما الحكم فهذا كله تقدم معا؟ متى ما وجدها اذا قيل له انها حرة وبانت مملوكة او انه حرة بان مملوك وكل هذا فيه خيار. نعم. او

مجنوننا او مجنوننا. نسأل الله السلامة والعافية لان الجنون - 00:05:07

ضرره عظيم ولا يمكن ان تستقيم معه حياته الزوجية سواء في الرجل او في المرأة واذا دلس على المرأة وغشت وعقد لها على رجل

وتبين ان الرجل مجنون فان لها خيار الفسخ. لها حق ان تفسخ - 00:05:23

النكاح والعكس فاذا غرر الرجل وزوج بامرأة وهي مجنونة ثم تبين له بعد ذلك كان له الخيار ويرجع الى القاضي في فسخ عقد

النكاح. نعم او مجذوما او مجذوما الجذام - 00:05:40

مرض معدي ما دام قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وهذا من باب الاخذ بالاسباب كما انه يتعالج عند

الطبيب وقال تداووا عباد الله. قال فر من المجذوم لكن بشرط ان لا يعتقد ان - 00:06:00

المرض يظن بنفسه وان العدوى لابد ان تقع ولذلك لما خرجوا كما قص الله عز وجل ترى الى الملاء من بني اسرائيل الم ترى الى الذين

خرجوا من ديارهم وهم الوف حضر الموت فقال لهم الله موتوا - 00:06:18

الذي يبالغ في الاسباب ويعتقد للاسباب مخالف للاصل الشرعي الموجب اعتقاد ان الله هو الذي يسبب الاسباب وهو الذي يجعل لها

القدرة في التأثير سواء في النفع او في الضر فلا يعتقد الانسان ان الطبيب بمجرد آآ شفى او كفى وانما يعتقد ان الله جعله سببا في

الشفاء - 00:06:35

انه يعالج كثيرا من المرضى فمنهم من يشفى ومنهم من لا يشفى بل حتى لا يستطيع ان يعالج نفسه فاذا لما قال فر من المجذوم

شرطه الا يعتقد ان الجذام لابد ان يقع بمعنى ان العدوى واقعة ويعتقد انها مضرّة بنفسها - 00:06:58

هذا يوفر بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام لا عدوى ولا طيرة يعتقد هذه الامراض التي تنتقل اذا تزوجها وهي مجذومة بها

الجذري الجذام او تزوجته وبه الجذام فان هذا - 00:07:17

يظهره ويظهرها من قواعد الشريعة لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال مفرعة على قاعدة الضرر واصبح حديث لا ضرر ولا ضرار وفيه كلام

لكن متنه صحيح المقصود انه لو الزمناه بهذا العقد - 00:07:36

فانه قد غش ودلس عليه حينئذ يكون مظلوما والشريعة اعطته حق الخيار في الفسخ اذا وجدها مجزوما وكذلك اذا وجدته مجذوما

والعياذ بالله به مرض الجذام فان لها حق الفسخ. نعم - 00:07:59